شعيرة الحج

الحمد للهِ الذي زكّى النُّفوسَ وطهَّرها بالفرائضِ والواجِبات، وأمدَّ القلوبَ بحياةِ الإيمانِ بما أنزلَ من الآيات البيِّنات، وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا محمد عبدهِ ورسولهِ الذي وفَّى كلَّ مقامٍ حقَّهُ من العبادات، وعلى آلِه وصحبِه المُسارِعينَ إلى الخيرات، وبعد:

شعيرةُ الحجِّ تُمثِّلُ استزارةَ المحبوبِ لأحبابه، ودعوتهم إلى بيتهِ ومَحَل كرامتِه، ولهذا إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم: "لبيك اللهم لبيك" إجابةَ محبٍّ لدعوةِ حبيبه. لهذا كان للتلبيةِ موقعٌ عند الله، وكلما أكثرَ العبدُ منها كان أحَبَّ إلى ربهِ وأحظى، فهو لا يملكُ نفسهُ أن يقول: "لبيك اللهم لبيك".

إن الله تعالى قد أوجبَ على عبادهِ حجَّ بيتهِ الحرام، وجعله أحدَ أركانِ الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري ومسلم.

ويجبُ على من لم يحج وهو يستطيعُ الحجَّ أن يبادرَ إليه، لما رُوي عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال :(تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ، فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدرِي ما يَعرِضُ لَهُ) رواه أحمد، وصححه الألباني.

ولأن أداءَ الحج واجبٌ على الفور في حق من استطاعَ السبيل إليه؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، وقول النبي ﷺ في خطبته: (أَيُّهَا النَّاسُ قدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، ...) رواه مسلم.

يهوى كل مؤمنٍ البلدَ الأمين بلهفةٍ لا طاقةَ له بها، فهي مصداقُ قول الشاعر:

لا يرجع الطرف عنها حينَ ينظُرها ** حتى يعودَ إليها الطرف مشتاقـــــــاً

وعلى ما يجدهُ كُل مسلمٍ من حُب وشوقٍ لشد الرحال إلى هذا البلدِ الطيّب لأداء ما أُمِر به من حَجّ وعمرة، إلا أن رحمةَ الله بعبادهِ أوسعُ وأكبر، فلا يوجِب عليه هذه العبادةَ -التي ظاهرُها المشقة- سوى مرةٍ واحدة، فإن الأقرع بن حابس ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ قال: (بل مرَّةً واحدةً فمَن زادَ فَهوَ تطوُّعٌ) رواه أبو داود وصححه الألباني.

ويُسَن الإكثار من حج التطوّع لما ثبتَ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ) رواه البخاري ومسلم.

ويجب على المسلمِ الحرصُ على الإخلاصِ لله تعالى، ومتابعةِ النبي ﷺ، فهما شرطا قَبولِ العمل؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦]، وقال ﷺ: (مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ) رواه البخاري.

وعلى المسلمِ أن يستعدَّ للحجِّ بالعلمِ النافعِ فيما يتعلقُ بأعمالِ الحج، فيعلمُ كيف كان هَديُه ﷺ في حجهِ ليقتفي أثرَه، تحقيقًا لتوجيههِ ﷺ لأمتهِ أن يأخذوا عنه مناسكَهم، كما في حديث جابر ﷺ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه) رواه مسلم.

فإن يسّر الله لكَ أمرك، ورَوَّى فؤادك، وتمّم أركانَ دينك، ورزقكَ حجّةً أو عمرة؛ فيُستحبُّ لكَ أن توصيَ أهلك، وأصحابكَ بتقوى الله عز وجل المُتمثّلِ في فعلِ أوامرهِ، واجتنابِ نواهيه. وينبغي أن تكتبَ ما لك، وما عليكَ من الدَّين، وتُشهِد على ذلك، ولابُد أن تُبادرَ إلى التوبةَ النصوحِ من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فالتوبةُ من الذنبِ كشُربِ الدواء للعليل، وحقيقتها: الإقلاعُ من الذنوب، وتركُها، والندمُ على ما مضى منها، والعزيمةُ على عدم العودة إليها.

وإن كانَ عندهُ للناس مظالم من نفسٍ، أو مالٍ أو عرضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: (مَن كانت لِأَخِيه عنده مَظْلِمَةٌ من عِرْضٍ أو مالٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه اليومَ، قبل أن يُؤْخَذَ منه يومَ لا دينارَ ولا دِرْهَمَ، فإن كان له عملٌ صالحٌ، أُخِذَ منه بقَدْرِ مَظْلِمَتِه، وإن لم يكن له عملٌ، أُخِذَ من سيئاتِ صاحبِه فحُمِلَتْ عليه) صححه الألباني.

وينبغي أن ينتخبَ لحجهِ وعُمرتهِ نفقةً طيبةً من مالٍ حلال؛ لِما صح عنه ﷺ أنه قال: (إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلك؟!) رواه مسلم.

فالمسلمُ مأمورٌ بتحري الطيبِ الحلالِ في جميعِ مكاسبهِ وأمواله، ولكنه في الحجِّ آكَد؛ لأن ذلك سببٌ لقَبولِ العبادة والدعاء.

وعليه أن يحرصَ على الرفقة الصالحة، فهي من أسباب زكاة النفوسِ في هذا الموسم العظيم، وإن كان المسلم محتاجًا للرفيقِ الصالحِ في جميع أحواله، فهو في الحج أحوج؛ لأنه معين له على أداء نسكه على شرع الله وهدي رسوله ﷺ.

الحجُّ شأنٌ لا يدركه إلاّ المؤمنونَ الذين ضربوا في المحبةِ بِسَهم، وشأنهُ أجلُّ من أن تحيط بهِ العبارة، وهو خاصَّةُ هذا الدين، ولا يكونُ فرضًا إلا **بشروط خمسة، وهي:**

الأول: أن يكون مسلمًا؛ لأن الشرائِعَ لا تُقبل إلا بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يَصِحُّ منه لأن الحج لا بد فيه من نية وقَصْد، ولا يمكنُ ذلكَ من المجنون.

والثالث: البلوغ، فلا يجبُ الحجُّ على من دونَ البلوغ لصِغَرِ سنه، وعدمِ تحمُّله أعباءَ الواجبِ غالبًا، لكنه يصِحُّ منه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنِ النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ، فَقالَ: (مَنِ القَوْمُ؟) قالوا: المُسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: (رَسولُ اللَّهِ)، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: (نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم.

الرابع: الحرية، فلا يجبُ الحجُّ على مملوكٍ لعدمِ استطاعتِه.

الخامس: الاستطاعةُ بالمالِ والبَدَن، ويكونُ المالُ فاضلًا عن قضاءِ الديونِ والنفقاتِ الواجبةِ عليه، وفاضلًا عن الحوائج التي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والـمَنْكَح والمسكن، وما يحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرَم، فلا يجبُ أداءُ الحج على من لا محرمَ لها؛ لحديثِ ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ)، فَقامَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، قالَ: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ) رواه مسلم.

وللحجِّ فضائلُ عديدة، منها:

- أنه من أفضلِ الأعمالِ عندَ اللهِ تعالى: عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئِل النبي ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قالَ: (إيمَانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ)، قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: (جِهَادٌ في سَبيلِ اللَّهِ)، قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). رواه البخاري.

- وهو من أسبابِ مغفرةِ الذنوب: فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه البخاري.

ومعنى قوله: (فَلَمْ يَرْفُثْ) أي لم يفعلْ شيئًا من الجِماعِ أو مُقدّماته. وقيل الرفَث: اسمٌ للفُحش من القول. وقوله: (ولَمْ يَفْسُقْ) أي: لم يرتكب إثمًا أو مخالفةً شرعيةً -صغيرةً أو كبيرة- تُخرِجُه عن طاعةِ الله تعالى.

- ومن فضائلِ الحج: أنه يَهدِمُ ما كان قَبْلَه: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: (أما عَلِمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟ وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها؟ وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟) رواه مسلم.

- والحجُّ المبرور جزاؤُه الجنَّة: كما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: (الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ) رواه البخاري ومسلم.

رزَقنا الله وإياكم حجًا مبرورًا مقبولا يرضى به الله عنا، فيجزينا بما يُجازي به عباده المؤمنين.